AIEA

جمعية وسطاء و مستشري التأمين بالمغرب

Association des Intermédiaires et Entrepreneurs en Assurances

تقرير تقييمي حول

رأي مجلس المنافسة حول وضعية المنافسة في سوق التأمين بالمغرب

من انجاز:

جمعية وسطاء ومستثمري التأمين بالمغرب

غشت 2023

تجدون في هذا التقرير التقييمي

مقدمة 2

تجاهل الرأي كليا للأوراش الاجتماعية الكبرى للمملكة، و الصناديق المتعلقة بمجال التأمين 4

حجب المجلس لوضعية المنافسة الغير مشروعة للقطاع البنكي ومؤسسات الائتمان و عرضها لمنتجات التأمين خارج الاطار القانون المنظم لسوق التأمين 6

تغاضي المجلس عن الاشارة لاحتكار شركة تأمين النقل لأصناف من تأمين ا لعربات دون غيرها في السوق 9

استعمال التقرير لاطار مفاهيمي مبهم وفي غير محله 10

غياب بيئة تنافسية بقطاع التأمين بالمغرب 12

تقديم مجلس المنافسة لتوصيات بعضها غير دستورية و بعضها غير واقعية أو متناقضة، 19

الخلاصات 30

التوصيات 33

المراجع 36

مقدمة

إن من بين المهام الأساسية والأدوار الرئيسية لهيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية هو المساهمة والمشاركة الى جانب السلطات العمومية أو المنتخبة في التنمية واعداد القرارات والمشاريع، تماشيا مع المقتضيات المنصوص عليها في دستور المملكة، والتي تنص على ضرورة احداث هيئات للتشاور بغية اشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في اعداد السياسات العمومية والحث على أهمية انخراطهم في تفعيلها وتنفيذها وتقييمها، لضمان الفاعلية والشفافية في عمل هاته المؤسسات.

و في هذا السياق، وتفاعلا مع الرأي الصادر عن مؤسسة مجلس المنافسة في شأن وضعية المنافسة في سوق التأمين بالمغرب تحت عدد ر/23/1 ، تتقدم جمعية وسطاء ومستثمري التأمين بالمغرب بهذا التقييم وبشكل موجز، من أجل تنوير الرأي العام، و المسؤولون في الدولة وهيئات المجتمع المدني التي تعنى بمحاربة الفساد وحماية المال العام وحماية حقوق المستهلك، بخصوص النقائص والمغالطات التي شابت مضمون تقرير مجلس المنافسة. وذلك استنادًا إلى الفصول 1و 8 و 12 و 13 و35و36و37و38 و154 و 155و 156 من الدستور ، والقوانين ذات الصلة بالميدان، والتي نذكر منها إغفاله عن مناقشة واحد من أهم المشاريع الاجتماعية الكبرى للمملكة والتي اعطى إشارة انطلاقها جلالة الملك محمد السادس نصره الله و أيده، والذي يتعلق بالورش الملكي الخاص بتعميم التغطية الصحية الجماعية للتأمين الاجباري الأساسي عن المرض لجميع المغاربة، والذي يعتبر من أولويات برنامج الحكومة المغربية للفترة ما بين 2021- 2026، بالإضافة الى عدم استحضار مضامين التقرير لأحد أهم التحديات والاشكالات التي تواجه السلطات الحكومية على المستوى الاجتماعي، وهي اشكالية تفاقم عجز عدد من صناديق التقاعد بالمغرب. مجلس المنافسة لم يبدي رأيه بخصوص هاته المشاريع الهامة والمرتبطة كليا بقطاع التأمين والتي تستلزم اعتمادات كبيرة من ميزانية الدولة تقدر بعشرات الملايير من الدراهم سنويا، و أيضا حول مدى مردودية ونجاعة مجموعة من الصناديق : صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية وصندوق الضمان لحوادث السير وصندوق الايداع والتدبير والذي يعتبر جهازا للتأمين الادخار الوطني وهو ما يطرح أكثر من سؤال حول القيمة المضافة التي تقدمها أراء المجلس بالنسبة للمجتمع والدولة ونوعية الاجراءات المترتبة عنها من أجل فرض سيادة دولة القانون في المجال الاقتصادي ، في ظل ارتفاع العديد من الأصوات المنددة من هيئات المجتمع المدني، بتقاعس المجلس عن تفعيل صلاحياته كمؤسسة للحكامة أمام تواطؤات وجشع العديد من

الفاعلين الاقتصاديين في العديد من القطاعات والتي لها تأثير مباشر على القدرة الشرائية للمواطنين (الأبناك، التأمينات، المحروقات، الزيوت، الاتصالات...وغيرها) ، والمس بحقوق ومصالح الشركات الصغرى والمتوسطة المستثمرة في السوق، بالرغم من احداث هذا المجلس ومنحه صلاحيات تقريرية، مما يستدعي ضرورة اخضاعها للتقييم والمحاسبة.

إن اغفال وتجاهل المجلس عن تقديم رؤيته للاختلالات وتوصياته للحفاظ على ديمومة مجموعة من الصناديق واستمراريتها ومردودية توظيفات رساميلها، و تأثيرات ذلك على حقوق المؤمن لهم وكيفية تدعيم أسس التنافسية في هاته الفروع من التأمين في السوق، يعتبر تقصيرا واضحا في عمل هاته المؤسسة عن الاهتمام بالقضايا الاستراتيجية والاجتماعية الكبرى للدولة، خصوصا أن كل هاته المشاريع تستلزم تعاون بين المؤسسات لتعزيز فرص نجاحها، كما أن عامل الزمن له تبعات وتكلفة جسيمة لأي تأخير في معالجتها، ليتبع المجلس نفس النهج في شأن التواطؤات والسياسات الاحتكارية التي يعرفها سوق التأمين منذ عقدين من الزمن، من ممارسات منافية لشروط المنافسة الحرة والشريفة، وتكتلات وتحالفات واتفاقيات بين فاعلين اقتصادين أساسيين بالقطاع من شركات التأمين من جهة وشركات التأمين شركات الأبناك من جهة أخرى، بما فيهم مؤسسات تحمل تحت يافطات لعلامات تجارية دولية ورائدة عالميا وقاريا في هذا الميدان، و التي لم يتم حتى الاستماع الى افادتها خلال مسطرة التحقيق، مما يجعل المسؤولية التقصيرية لعمل مجلس المنافسة تابتة، خصوصا أن هاته الممارسات سبق اشعار رئيس المجلس بشأنها والمقرر العام منذ سنة 2019، وسجلت الجمعية تأخر غير مبرر للبث في عدة إحالات وشكايات وتظلمات، ظلت مفتوحة لدى مصالحه الى كتابة هاته السطور وبدون مآل، بالرغم من عقدها عدة اجتماعات وجلسات للاستماع بمقر المجلس، قدمت خلالها الجمعية مختلف المعطيات بالقرائن والأدلة والتقارير...وغيرها، الا أن تقرير المجلس لم يتطرق بتاتا الى هاته الممارسات وعمل على انكارها، ووجب بالتالي اثارتها من خلال هذا الكتاب حتى يتسنى التعريف بهاته الخروقات للجهات المسؤولة لاتخاذ المتعين في شأنها وترتيب الآثار القانونية عن ذلك. باعتبار أن عدد من النقاط أو التوصيات التي اطلعت عليها الجمعية، والتي جاء بها رأي المجلس لا تعكس الواقع الحقيقي لقطاع التأمين وبعضها مخالف لمقتضيات الدستور أو القانون أو غير مبنية على أساس واقعي سليم وأخرى متناقضة مع تقديم توصيات و اقتراحات تهدف إلى تعزيز شفافية وفاعلية عمل المجلس.

وفي الأخير لابد من التنويه بأن هذا التقييم يهدف أيضا. الى إثارة انتباه المسؤولين بالمجلس على أهمية التواصل والحوار والتشاور مع الهيئات المهنية أو النقابية و تمثيليات المجتمع المدني وبضرورة إشراكها في التحقيقات، من أجل النهوض بسبل التنمية ببلادنا وتحقيق الأهداف المرجوة وفقا لبرامج الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة في أفق سنة 2030 والتي تهدف الى تحقيق مجتمعات لايهمش فيها أحد و الانصاف ومؤسسات قوية.

تجاهل الرأي كليا للأوراش الاجتماعية الكبرى للمملكة، و الصناديق المتعلقة بمجال التأمين

يعتبر قطاع التأمين من القطاعات الحيوية التي تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني، حيث يلعب دورًا محوريا في توفير الحماية المالية والاستقرار الاجتماعي للأفراد والمستثمرين، والطمأنينة لمواجهة المخاطر المحتمل وقوعها في المستقبل. ان التأمين يعتبر ضمانة أساسية في توفير الظروف المناسبة للاستثمار وتشجيع الإنتاج وخلق فرص الشغل واستباب الأمن الاقتصادي والتماسك الاجتماعي.

وقد اصدر مجلس المنافسة بحر الاسبوع الماضي رأيه الاستشاري تحت عدد ر/23/1 حول وضعية المنافسة في سوق التأمين بالمغرب، وتضمن هذا التقرير مجموعة من المعطيات التي لا تعكس الو اقع وحقيقة وضعية المنافسة في سوق التأمين بالمغرب، حيث استبعد خلال مسطرة التحقيق الاستماع لإفادة العديد من المؤسسات العمومية المعنية وجل الفاعلين الأساسيين في القطاع بشكل غير مفهوم، وهو ما يضعف موضوعية التقرير و مصداقية خلاصاته، بالنظر الى ادراجه أيضا خلال المسطرة مقاولات لا صفة لها قانونا للممارسة في القطاع، مما يضفي طابع العشوائية في اختيارات المحققين، خصوصا أنه سجل اقصاء لجل المهنيين من تقديم افادتهم حول و اقع المنافسة في القطاع وحجم الأضرار اللاحقة بهم لاسيما فئة وسطاء ومستثمري التأمين بسبب التأثيرات السلبية للمنافسة الغير المشروعة والغير الشريفة في السوق.

ومن بين الفاعلين الذين لم يتم استدعاؤهم او الاستماع اليهم، نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

-الشركة المركزية لاعادة التأمين.

- 4 شركات للتأمين واعادة التأمين.

-جميع شركات تأمين الاسعاف.

-جميع مقاولات الوساطة في التأمين (وكلاء وسماسرة).

-جميع شركات الأبناك.

-جميع شركات التمويل.

-جميع شركات التأمين التكافلي.

-جميع صناديق التقاعد والاحتياط الاجتماعي.

-جمعيات القروض الصغرى.

ومن بين المؤسسات العمومية التي لم يتم استدعاؤها نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

-وزارة الصحة.

-الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

-صندوق الايداع والتدبير.

-صندوق الضمان ضد الوقائع الكارثية.

-صندوق الضمان لحوادث السير.

ومن بين المؤسسات التي تم استدعاؤها، للإدلاء بإفادتها خلال مسطرة التحقيق ما سمي من طرف المجلس بمقاولات مختصة في مقارنة الأسعار بقطاع التأمين وهو نشاط غير مشروع لهاته الكيانات، والتي حددها في :

* Assurance212

* الجمعية المغربية لمستخدمي نظم المعلومات AUSIM

ويلاحظ ان المجلس أدرج ضمن اسماء المقاولات المختصة في مقارنة الأسعار، اسم جمعية ! وباعتماده لهاته المقاولات، أضفى نوع من المشروعية على ممارساتها الغير قانونية بالقطاع. مما يكون معه الرأي الاستشاري الذي استغرق أزيد من سنة ونصف للصدور، قد خالف مجموعة من الضوابط الشكلية والموضوعية الواجب احترامها.

حيث سجلت جمعية وسطاء ومستثمري التأمين بالمغرب، غياب أي معطيات أو مناقشة لأحد أهم المشاريع الاجتماعية بالمملكة و الذي تعمل الحكومة على تنزيلها، لاسيما مشروع التغطية الصحية

الجماعية للمواطنين، بالإضافة الى عدم ادراج مجموعة من المؤسسات المكلفة بالسهر على تنفيذه من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNSS ووزارة الصحة وباقي المؤسسات الأخرى ذات الصلة وتلك التي تعنى بتدبير صناديق التقاعد والاحتياط الاجتماعي رغم ما تعانيه من وضعية مالية صعبة منذ سنوات، وكان حريا بالمجلس مناقشة تأمين الادخار عن التعاقد وآفاقه، وأوجه اختلالات المنافسة التي يعرفها هذا الفرع من التأمين وتحديد للمسببات وسبل تصحيحها وحماية الحقوق الاجتماعية للمؤمن لهم، بالإضافة الى باقي الصناديق ومدى فاعليتها ونجاعتها، كصندوق الضمان ضد الوقائع الكارثية وصندوق الضمان لحوادث السير.....اشكالات واختلالات استأثرت باهتمام الرأي العام وكل فئات المجتمع لمعرفة موقف المجلس بشأنها، بكل تجرد وحيادية واستقلالية، ووفقا للدور الاعتباري لهاته المؤسسة الدستورية لما تتوفر عليه من امكانيات مالية وتقنية وصلاحيات جد هامة للإسهام بآرائها وتدخلاتها في تحسين جودة الخدمات التأمينية والتأمين على الحياة للمستهلكين بالبلاد و مقترحات لتطوير وتقوية أسس المنافسة الشريفة بين الفاعلين في السوق، في ظل احتكار العديد من فروعه حاليا، رغم أن القطاع يخضع لقانون حرية الأسعار والمنافسة .

حجب المجلس لوضعية المنافسة الغير مشروعة للقطاع البنكي ومؤسسات الائتمان و عرضها لمنتجات التأمين خارج الاطار القانون المنظم لسوق التأمين

لقد سجلت الجمعية عدم اشارة تقرير المجلس لوضعية التركيز الشديد التي يعرفها سوق التأمين بالمغرب، من تكتلات وتحالفات وتواطؤات وسياسات يرتكز عليها فاعلين رئيسيين في سوق التأمين، بين شركات للتأمين وشركات الأبناك لإحتكار ترويج عقود التأمين خارج الضوابط والقانونين، معطيات سبق اشعار المجلس بشأنها في عدة مناسبات، آخرها التقرير الصادر عن الجمعية حول اختلالات وفساد قطاع التأمين بالمغرب في أبريل 2022، والذي يشير بالأرقام والأدلة عن وجود سياسات احتكارية منتشرة بالقطاع وتضارب للمصالح. ومن النقاط التي لم يقدمها التقرير أسماء شركات الأبناك المستفيدة من تراخيص نشاط الوساطة في التأمين وحجم معاملاتها كل حدى وتطور نشاطها في السوق. حيث جاء في تقرير المجلس بالصفحة 41، أن التأمين البنكي تمارسه جهات فاعلة في نشاط تسويق منتجات التأمين، وحدد عددها في 11بنكا و 3 شركات للتمويل وجمعية واحدة للقروض الصغرى في حين أن المصطلح الذي استعمله المجلس غير صحيح وغير دقيق لأن هاته المؤسسات تمارس نشاط الوساطة في التأمين وليس التأمين البنكي الذي هو مصطلح لا أساس له في التشريع المغربي المنصوص عليه بمدونة التأمينات 17-

99، ودون تحديد لهوية هاته البنوك وتاريخ اعتمادها وأرقامهم... مع التأكيد على أن ترويج عمليات التأمين يتم بآلاف الوكالات البنكية، **وهنا المفارقة، كيف لمؤسسات بنكية حاصلة فقط على 11 إعتماد تروج عقود للتأمين بألاف الوكالات**، ان هذا غير قانوني وغير منطقي. لكونه يخالف شروط مزاولة مهنة الوساطة في التأمين والقوانين المنصوص عليها في المادة 300 و301 و 306 من مدونة التأمينات 17-99، وتقدم جمعية وسطاء ومستثمري التأمين بالمغرب من خلال الجدول التالي معطيات عن أسماء الأبناك المرخص لها لممارسة نشاط الوساطة في التأمين وتواريخ وأرقام اعتمادها وطبيعة 50% من رأسمالها المفترض أن يكون في حوزة شخص طبيعي مغربي الجنسية.

الأبناك المرخص لها للوساطة في التأمين	رقم الاعتماد	تاريخ الاعتماد	50% من الرأسمال في بحوزة شخص طبيعي مغربي
البنك الشعبي	K9906	05 نونبر 2003	غير متوفر
التجاري وفابنك	K9921	06 يونيو 2005	غير متوفر
بنك بريد المغرب	K9919	05 نونبر 2003	غير متوفر
مصرف المغرب	K9905	30 شتنبر 2004	غير متوفر
القرض الفلاحي	K9924	30 شتنبر 2004	غير متوفر
البنك المغربي للتجارة والصناعة	K9902	05 نونبر 2003	غير متوفر
القرض العقاري والسياحي	K9922	28 نونبر 2003	غير متوفر
الشركة العامة المغربية للأبناك	K9904	05 نونبر 2003	غير متوفر
بنك افريقيا	K9903	05 نونبر 2003	غير متوفر
صندوق الايداع والتدبير	K9927	28 يوليوز 2009	غير متوفر
سي اف جس بنك	K9937	14 يناير 2015	غير متوفر

المصدر: جمعية وسطاء ومستثمري التأمين بالمغرب.

ومن خلال الاطلاع على معطيات الجدول أعلاه يتضح أن كل بنك يتوفر على رخصة وحيدة لترويج عقود التأمين، في حين أن المعطيات المقدمة من المجلس تفيد أن ترويج عقود التأمين يتم في أكثر من 5848 وكالة بنكية سنة 2021 برقم معاملات ناهز 16 مليار درهم، وهذا مخالف للمقتضيات والضوابط القانونية المنصوص عليها في مدونة التأمينات 17-99 لاسيما المادة 301.

و تنص "المادة "301 من مدونة التأمينات على مايلي :

"لا يجوز لوسيط التأمين أن يمارس مهنته الا في محل واحد".

و"لا يجوز له أن يمارس في هذا المحل أنشطة أخرى ليست لها علاقة مع مهنة وسيط التأمين".

وفي واقع الحال نجد أن هاته الأبناك تمارس نشاط الوساطة في التأمين في السوق من داخل وكالاتها، أي مدمجا مع نشاطها البنكي ومن دون توفير بنيات خاصة، مستغلة مستخدميها المختصين في النشاط البنكي. وبالتالي فإن المستهلك يجد نفسه أمام مستخدمين غير مؤهلين وغير مرخص لهم لتقديم عروض التأمين، وبأكثر من 6000 وكالة بنكية بالمغرب، أرقام خطيرة مصرح بها في تقارير رسمية عن حجم نشاط الوساطة في التأمين بطريقة غير مشروعة، خصوصا أن جميع هاته الأبناك لا تتوفر فيها الشروط القانونية للحصول على هاته الرخص وفقا للمادة 304 من مدونة التأمينات، لأن من بين الشروط الأساسية للحصول على اعتماد وسيط تأمين من طرف الدولة لعرض عمليات التأمين كأشخاص معنويين، يجب أن يكون على الأقل 50% من الرأسمال في حوزة اشخاص طبيعيين من جنسية مغربية وهذا الشرط غير متوفر في جميع الأبناك المذكورة أعلاه و منذ عقدين من الزمن ، وتقرير المجلس لم يتناول هاته الخروقات، وقدم هاته المؤسسات المالية على أنها مؤسسات تستوفي الشروط القانونية لممارسة نشاط الوساطة في التأمين بما فيها مؤسسات ذات رأسمالي أجنبي بأكثر من 50% .وحسب المعطيات المستقاة من بنك المغرب انه يوجد على التراب الوطني 7 بنوك بأغلبية رأسمال أجنبي :

جدول تطورعدد مؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها

	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
البنوك	19	19	19	19	19	19	19	19	19
البنوك المملوك غالبية رأسمالها من طرف الأجانب	7	7	7	7	7	7	7	7	6
البنوك المملوك غالبية رأسمالها من طرف الدولة	5	5	5	5	5	5	5	5	5
البنوك التشاركية			5	5	5	5	5	5	5
شركات التمويل	34	34	33	32	28	27	27	28	29
شركات قروض الاستهلاك	16	16	15	14	12	12	12	12	13
شركات القروض الإيجارية	6	6	6	6	7	7	7	7	7
شركات قروض العقار	2	2	2	2	2	2	2	2	2
شركات الكفالة	2	2	2	2	2	1	1	1	1
شركات شراء وتحصيل الديون	2	2	2	2	2	2	2	3	3
شركات تدبير وسائل الأداء	3	3	3	3	0	0	0	0	0
شركات أخرى	3	3	3	3	3	3	3	3	3
البنوك الحرة	6	6	6	6	6	6	6	6	6
جمعيات القروض الصغرى	13	13	13	13	13	12	12	11	11
شركات تحويل الأموال	10	10	10	9	13	19	20	18	18
مؤسسات أخرى	2	2	2	2	2	2	2	2	2
المجموع	84	84	83	86	86	90	91	89	90

المصدر: بنك المغرب

ووفقا لهاته المعطيات نجد ان هناك مجموعة من البنوك و مؤسسات الائتمان ذات أغلبية راسمال اجنبي ومع ذلك سلمت لها اعتمادات لممارسة مهنة الوساطة، ومنها على سبيل المثال البنك المغربي للتجارة والصناعة. بنك الشركة العامة، وبنك مصرف المغرب. لتكون معه المعطيات المقدمة من طرف درکي السوق غير دقيقة حول مدى احترام المؤسسات المالية الأجنبية المستثمرة في المغرب لأسس المنافسة

الحرة والشريفة في سوق التأمين. وأن الأمر يستلزم تدابير فورية من المجلس لحماية حقوق ومصالح باقي الفاعلين، باعتبار أن هناك احتكار وهيمنة من طرق القطاع البنكي لهذا السوق حيث بلغت رقم معاملاته ما مجموعه 64.6 مليار درهم للفترة مابين 2017- 2022، متحصل عليها بطريقة غير مشروعة لكونها لا تحترم الضوابط القانونية المنصوص عليها من مدونة التأمينات 17-99، وكان يستلزم أيضا عقوبات من الهيئات الرقابية، سواء من بنك المغرب أو هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

وتجدر الاشارة الى أن هاته الأبناك تحقق أرقام خيالية و بالملايير سنويا عن طريق الاحتيال على حقوق المؤمن له وانتحال صفة، لمهنة وسيط معتمد من طرف الدولة وهو ما يعرض المسؤولين عن هاته الأفعال للمسائلة ولعقوبات جنائية، المنصوص عليها في المادة 327 من مدونة التأمينات والتي تنص على عقوبات حبسية تصل الى سنتين لكل من يمارس مهنة وسيط تأمين دون الحصول على اعتماد وبالغرامة مع امكانية الاغلاق الفوري لهاته المحلات وفقا للمادة 329 من نفس المدونة .

تغاضي المجلس عن الاشارة لاحتكار شركة تأمين النقل لأصناف من تأمين ا لعربات دون غيرها في السوق

مجلس المنافسة لم يناقش في تقريره الوضعية الشاذة التي توجد عليها شركة كاط للتأمين واعادة التأمين بسوق التأمين بالمغرب ومنذ سنوات، بسبب احتكارها بشكل كلي لأصناف بعينها من تأمين العربات، من سيارات الأجرة وعربات نقل المسافرين أو المستخدمين والتأمين على الحدود ...وغيرها، بالإضافة الى الاتفاق الذي تم سنة 2020 بين جميع شركات التأمين العاملة بالسوق من أجل استحواذ شركة تأمين النقل كاط على صنف أخر من تأمين العربات ثلاثية العجلات triporteur، في تواطؤ مفضوح بين الفاعلين وخرق سافر للقوانين المنظمة للقطاع والمنصوص عليها في مدونة التأمينات 17-99 وبالمقابل رفضهم تأمين باقي المخاطر للمستهلك عن العربات، رغم خطورة العقوبات المنصوص عليها في المادة 128 من مدونة التأمينات 17-99 والتي تصل الى سحب اعتمادها من السوق بشكل جزئي أو كلي.

استعمال التقرير لاطار مفاهيمي مبهم وفي غير محله

لقد استعمل تقرير المجلس العديد من المصطلحات المبهمة أو في غير محلها وندكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

1-استعمال مصطلح دينامية "المؤمنين البنكيين" :

لقد استعمل تقرير المجلس اطار مفاهيمي مبهم وفي غير محله، حيث نجد مصطلح المؤمنين البنكيين وهو مصطلح لا وجود له بتاتا في مدونة التأمينات 17-99 والتي حددت بشكل دقيق التعريف القانوني مجموعة من المصطلحات تفاديا لأي لبس، حيث ثم تعريف المؤمن بكونه مقاولة معتمدة للقيام بعمليات التأمين وأن شركات الأبناك هي مؤسسات تحصل على اعتماد من طرف الدولة لمزاولة مهنة الوساطة في التأمين لفائدة المؤمنين (مقاولات التأمين) وبالتالي فان مصطلح المؤمنين البنكيين يعتبر مصطلح مبهم وفي غير محله.

2-استعمال مصطلح "رئيس" هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي عن سنة 2022

لقد جاء في مضمون التقرير الى أن منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي عدد 21/AS/01 بتغيير المنشور عدد 01/ AS/ 19 لتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17-99 المتعلق بمدونة التأمينات رخص لمؤسسات الأداء بعرض عمليات تأمين الرسملة والوفاة والأمراض والأمومة والحوادث الجسمانية والاسعاف والحريق وانكسار الآلات والسرقة واضرار المياه على العموم وهكذا منحت الهيئة الاعتماد لمؤسسات للأداء سنة 2022. في حين لا وجود لصفة "رئيس" بهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، وأن الهيئة يسير مهامها الكاتب العام السيد عثمان خليل العلمي. منذ شغور منصب الرئيس. في فبراير 2021

3-استعمال مصطلح "مؤسسات الأداء"

لا يوجد بتاتا في مدونة التأمينات أي مصطلح لما سمي "مؤسسات الأداء" والتي أشار اليها التقرير على أنه رخص لها من طرف مسؤول بالهيئة لعرض عمليات تأمين الرسملة والوفاة والأمراض والأمومة والحوادث الجسمانية والاسعاف والحريق وانكسار الآلات والسرقة واضرار المياه على العموم، في اطار تطبيق مدونة التأمينات 17-99 وأن قيام المسؤول بالنيابة بمنح هاته الرخصة، يعد مرتكبا لخطأ جسيم، لمخالفته

النصوص التنظيمية لمدونة التأمينات، والتي لا تتيح للهيئة منح هاته الرخص في السوق ولا لهاته المؤسسات مزاولة نشاط الوساطة في التأمين، وعرض عمليات التأمين وفقا للمادة 306 من المدونة 17-99 وأن هذا الخرق تغاضى عنه أيضا المجلس!

4-استعمال مصطلح "التركيز" عوض مصطلح "الاحتكار":

استعمل تقرير المجلس مصطلح التركيز في الصفحة 68 بقوله أن سوق التأمين، سوق مركزة بشدة اجمالا وعلى صعيد بعض منتجات التأمين مستدلا في ذلك، بكون 46% من الانتاج الاجمالي لسوق التأمين بيد تلات مقاولات للتأمين واعادة التأمين الأولى عوض مصطلح سوق محتكرة والبحث في أسباب ودوافع هذا الاحتكار واتخاذ الاجراءات المتعينة لمحاربة الاحتكار وفقا لأدوار مجلس المنافسة.

5-استعمال مصطلح سوق غير تنافسية بتعرفة "متطابقة" عوض مصطلح سوق غير تنافسية بتعرفة "موحدة" في تأمين المسؤولية المدنية بالعربات ذات محرك :

استعمل تقرير المجلس في الصفحة 68 مصطلح سوق غير تنافسية في تأمين المسؤولية المدنية بالعربات ذات محرك، حيث أكد رصده مستوى متطابق لتعرفة المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات ذات محرك وذلك منذ تحرير هذا النوع من المخاطر، عوض مصطلح سوق بتعرفة موحدة بين الفاعلين وهي الوضعية التي يعاقب عليها القانون، لكون الحكومة المغربية قامت بتحرير القطاع منذ 17 سنة، وكان حريا بالمجلس اتخاذ الاجراءات المتعينة لوضع حد للتواطؤ في التعرفة بين المؤمنين منذ عشرات السنين.

6-استعمال مصطلح عمولة "ثابتة" عوض مصطلح "عمولة موحدة" :

استعمل تقرير المجلس في الصفحة 69 مصطلح سوق غير تنافسية في تأمين المسؤولية المدنية بالعربات ذات محرك بقوله أنه رصد مستوى متطابق لتعرفة المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات ذات محرك وذلك منذ تحرير هذا النوع من المخاطر، عوض مصطلح سوق بتعرفة موحدة بين الفاعلين رغم تحرير القطاع منذ 22 سنة ، واتخاذ الاجراءات اللازمة قانونا لوضع حد للتواطؤ وفقا لأدوار مجلس المنافسة.

غياب بيئة تنافسية بقطاع التأمين بالمغرب

ان المعطيات التي قدمها تقرير مجلس المنافسة لا تعكس واقع وضعية المنافسة بسوق التأمين بالمغرب، حيث اشار التقرير بالأساس الى شروط الولوج والخروج من السوق، واعتبرها تحد من المنافسة الحرة والشريفة وأن مبلغ 50 مليون درهم يعتبر حاجزا يعيق دخول مقاولات صغرى أو متوسطة، دون التعمق أكثر، و دراسة العوامل الخفية التي تجعل من هذا السوق يذر أرباحا خيالية على شركات التأمين وشركات الأبناك دون تقديمهم أي منتجات مبتكرة وبعمولة تابته وفقا للتقرير، ومن خلال التوضيحات التالية، ستكشف جمعية وسطاء ومستثمري التأمين عن معطيات غير مسبوقة عن حجم الفساد وتضارب المصالح الذي ينخر قطاع التأمين بالمغرب والممارسات اللاأخلاقية لعدد من المتدخلين والفاعلين.

1-حالات صارخة لتنازع المصالح وتجاوز للقوانين المنظمة لميدان التأمين، أغفلها تقرير مجلس المنافسة.

سبق لجمعية وسطاء ومستثمري التأمين، وأشعرت مجلس المنافسة بالعديد من المعطيات حول غياب التنافسية الحرة والشريفة بقطاع التأمين بالمغرب، بسبب حجم تنازع المصالح وحالات التنافي وخرق القوانين، وذلك لا يعود الى ممارسات الفاعلين بالسوق فقط وانما يصل الأمر الى الإدارة الوصية على القطاع، أي مسؤولي هيئة التقنين أنفسهم، المفترض فيهم السهر على حسن سير القطاع وتطبيق القانون وحماية مصالح المؤمن لهم، و هي المعطيات التي لم يشر اليها تقرير المجلس كما لم يعمل على نفيها.

1-حالة السيد حسن بوبريك متلبس بالتنافي وتنازع المصالح: رئيس سابق لهيئة مر اقبة التأمينات و في نفس الوقت رئيس الشركة الإفريقية لإعادة التأمين طيلة 5 سنوات

*الرئيس السابق للهيئة وعضو مجلسها الحالي السيد حسن بوبريك :

لقد أحدثت هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي سنة 2016 ،في اطار سياسة حكيمة من الدولة لتحديث مؤسساتها الرقابية بالنظام المالي وإعطاء عناية خاصة لقطاع التأمين بالبلاد، والسهر على حسن سيرورته، و يعتمد المغرب عليها في مراقبة وتنظيم القطاع ، وفور احداثها ثم تعيين السيد حسن بوبريك على رأسها.

وطبقا للمادة 14 من قانون 12.64 المتعلق بإحداث الهيئة، فإن تنظيمها وتسييرها يخضع الى الأجهزة التالية: 1.مجلس الهيئة 2 .رئيس الهيئة ، ومن خلال التحريات التي أجرتها جمعية وسطاء ومستثمري التأمين بالمغرب، فقد توصلت الى أن السيد حسن بوبريك الذي كان يشغل رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي منذ إحداثها سنة 2016 الى غاية فبراير 2021، كان يشغل في نفس الوقت الرئيس المدير العام لشركة دولية ذات العلامة التجارية الإفريقية لإعادة التأمين، والتي لها فرع بالمغرب، بالرغم من كون المادة 46 من القانون المنظم للهيئة 12.64 تنص على أنه تتنافى مهام رئيس الهيئة وأعضاء المجلس وكذا عضو اللجنة التأديبية المشار إليه في البند 3 من المادة 24 أعاله، مع مزاولة أي مهمة داخل أجهزة الرقابة أو الإدارة أو تدبير الهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة أو شغل أي وظيفة في هاته الهيئات، ولا يمكن لهم أن يكونوا أجراء أو أن يزاولوا مهمة أو انتداب في أي جمعية مهنية ممثلة للهيئات المذكورة

،وقانون الوظيفة العمومية الذي يمنع وجود أي مصلحة أو اتصال لموظف بمصالح مقاولة تحت مراقبة الادارة التي ينتمي إليها وقد تمس بحريته– . وفقا للمادة 16 منه.

2-حالة السيد محمد حسن بنصالح متلبس بالتنافي وتنازع المصالح والاحتكار والهيمنة على القطاع:

يشغل منصب رئيس جامعة شركات التأمين ورئيس لمقاولات في التأمين ووسيط في التأمين ورئيس وصاحب مؤسسة بنكية و رئيس مجموعة اولما ركم القابضة:

*السيد محمد حسن بنصالح، رئيس الجامعة المغربية لشركات التأمين

توصلت جمعية وسطاء ومستثمري التأمين الى معطيات خطيرة عن حجم الفساد وغياب المراقبة الفعلية على القطاع وحالات أخرى للتنافي وتنازع المصالح، والتي ستوضح بالبات والمطلق للهتمين والباحثين والمتتبعين لقطاع التأمين، أسباب استفحال الممارسات المنافية لمبادئ المنافسة الشريفة في السوق بالمغرب ووجود محاولات حثيثة لفرض أمر واقع، بنهج مزيد من السياسات الاحتكارية والتواطؤات والاتفاقات بين الفاعلين الأساسيين وتطبيق أسعار ومساطر للتعويض موحدة بالعديد من فروع التأمين، في خرق سافر للقوانين المنظمة للميدان وطيلة 20 سنة، من أجل التحكم في السوق وتحقيق أرباح فاحشة وغير مبررة على حساب القدرة الشرائية للمستهلك المغربي وضرب لحقوق الألاف من المقاولات الصغرى والمتوسطة المستثمرة في القطاع وتعريضهم للإفلاس والهشاشة الاقتصادية والمالية والاجتماعية ولأسرهم ومستخدميهم. في مخالفة صريحة للتوصيات التي جاء بها تقرير النموذج التنموي الجديد لبلادنا، والذي صادق على تطبيق مضامينه جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده بغية تحقيق الاقلاع

التنموي المنشود واستشراف غد أفضل لهذا الوطن ولأبنائه وذلك في أفق سنة 2035 بتوجه تنظيمي جديد يكرس التكامل بين دولة قوية ومجتمع قوي. حيث ان توصيات النموذج التنموي الجديد سيتم ضربها عرض الحائط **من طرف السيد محمد حسن بنصالح رئيس جامعة شركات التأمين**، والذي يعتبر حالة لوحدها ونموذج صارخ لفشل التنمية بالبلاد و التوزيع العادل للثروة، بسبب احتكاره للثروة الانتاجية لقطاع بأكمله وقطاعات أخرى ذات مردودية في يده ولوحده، وباستعمال كل الوسائل بما فيها تلك المحظورة أو الغير مشروعة للاستحواذ عليها، معطيات لم يتم الاشارة اليها في التقرير الصادر عن المجلس أو عن الهيئات الرقابية للقطاع المالي، من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي أو مؤسسة بنك المغرب الذين ثم الاستماع الى افدتهم بشأن المنافسة في قطاع التأمين.

وجمعية وسطاء ومستثمري التأمين تقدم ما توصلت اليه من معطيات عن حالة السيد محمد حسن بنصالح المتلبس بحالة التنافي وتنازع المصالح والهيمنة والاحتكار و القيام بممارسات لاأخلاقية في سوق التأمين وخرق مبادئ المنافسة الحرة والشريفة وممارسة التركيز الاقتصادي، من خلال الجدول التالي:

مهام ومسؤوليات السيد محمد حسن بنصالح

الشركة	المدير الرئيس المدير العام/ او الرئيس	ملاحظات
أطلنا للتأمين واعادة التأمين	محمد حسن بنصالح	الى غاية أكتوبر 2020
سند للتأمين واعادة التأمين	محمد حسن بنصالح	الى غاية أكتوبر 2020
أطلنا سند للتأمين واعادة التأمين	محمد حسن بنصالح	منذ أكتوبر 2020
جامعة شركات التأمين	محمد حسن بنصالح	-
مكتب الوساطة في التأمين CPA	محمد حسن بنصالح	-
النقل كاط للتأمين واعادة التأمين	محمد حسن بنصالح	-
بنك مصرف المغرب	محمد حسن بنصالح	منذ 2023/06/26
مجموعة اولماركم	محمد حسن بنصالح	

المصدر: جمعية وسطاء ومستثمري التأمين

3- سوق التأمين شديد التركيز وهيمنة اقتصادية مطلقة بين مقاولات التأمين وشركات الأبناك :

تعد عمليات التركيز الاقتصادي، من العمليات المؤثرة في السوق القائم وأن هذه العمليات، قد تفضي الى التأثير المباشر أو غير المباشر على العرض والطلب وقواعد المنافسة وهو ما قد يشكل تهديد للقدرة

التنافسية للمقاولات في السوق لاسيما الصغرى والمتوسطة من جهة، وعلى أمن المستهلك من جهة أخرى، وقد تدارك المشرع المغربي ذلك، من خلال وضع الاطار القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي بالمملكة وفقا للقانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ويشترط لتحقيق عمليات التركيز أن تمارس منشأة أو مجموعة من المنشأة نفوذا حاسما على واحدة أو أكثر من المنشأة الأخرى بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وتناولت المادة 11 من القانون 104.12 الحالات التي يتحقق فيها عمليات التركيز الاقتصادي، حيث جاءت نصت المادة 11 على مايلي :

تنجز عملية التركيز:

1- حينما تندمج منشأتان أو عدة منشأة كانت مستقلة سابقا.
2- حينما يقوم شخص أو عدة أشخاص، يراقبون منشأة واحدة على الأقل، بتولي المراقبة بشكل مباشر أو غير مباشر على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو جزاء منها سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل.
3- عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت بشكل مباشر أو غير مباشر بتولي المراقبة على مجموع منشآت أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشأة أخرى أو أجزاء منها سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل.

يشكل تركيزا في مفهوم هاته المادة، احداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل

لقد أشار مجلس المنافسة في تقريره الى أن قطاع التأمين سوق حرة ومقننة بشدة، لكنه لم يشر الى ما يعرفه جوهر هذا السوق، والذي يتميز بوجود تركيز اقتصادي شديد وهيمنة اقتصادية لفاعلين بعينهم، شركات التأمين وشركات الأبناك وبشكل يؤثر سلبيا على التنافسية الحرة والشريفة ويهدد مستقبل التنمية بالقطاع والالاف من المنشأة الاقتصادية و المتدخلين في الميدان وتمثل خطر حقيقي على حقوق المستهلك المغربي.

حيث أن جل المقاولات المتنافسة بين قوسين في السوق من شركات التأمين وشركات الأبناك، تملك حصص مهمة من رؤوس أموال بعضها البعض وبالتالي لها تمثيليات في المجالس الادراية أو الرقابية

لبعضها البعض وهذا هو مايسمى بالتركيز الاقتصادي الذي وضع له المشرع ضوابط حتي لا يكون هناك تأثير مباشر على طبيعة الخدمات التأمينية المقدمة وتعرفة الأسعار وتكلفتها على حساب القدرة الشرائية للمستهلك، لأن هاته التحالفات أو التكتلات، تسعى الى التحكم أكثر في السوق وتحقيق أرباح اضافية أو التغطية على خسائر لها بالاتفاق فيما بينها على طرح منتجات تحت الطلب أو تسويقها واقتطاعات مباشرة من حساب المستهلك المفتوح بالوكالات البنكية وفي بعض الأحيان دون علمه أو طرح منتجات تحمل تغطية للمخاطر بشروط تعجيزية أو مبهمة أو معقدة..، و دائما عبر الخلط بين النشاط البنكي وخدمات التأمين، تحت يافطة ما يسمى حاليا "بالباقات" بدون احترام للضوابط القانونية لتقديم خدمات التأمين المنصوص عليها في المادة 301 بمدونة التأمينات 17-99 وفي العديد من المناسبات الزام المستهلك باكتتاب هاته المنتجات دون حتى الاطلاع على طبيعة الضمانات أو العقود أو الحصول على فاتورة بشأن أدائها، ويشوبها بالتالي عيب الرضى والقبول ومعرضة قانونا للإبطال.

ان مساهمة اغلبية شركات التأمين في رؤوس اموال الابناك في السوق، يجعل ميزان الأفضلية والمنافسة يميل الى الابناك لاستفادتهم من قواعد بيانات الزبناء، وتشكل حالة أخرى لتضارب للمصالح تضر بحقوق المستهلك المغربي، حيث قد تلجأ مجموعة من الابناك التجارية بتواطؤ و اتفاق مع شركات التأمين بخلق مجموعة من المنتجات التأمينية الهدف منها توفير مداخيل وفيرة للابناك والمساهمة فيها. و من نتائج هاته الممارسات تحويل محفظة الزبناء عبر ترويج الأبناك لعقود التأمين على الحياة بأسعار تفضيلية وبشروط جد ميسرة، بخلاف تلك المعتمدة لدى شبكة الوسطاء في التأمين للمستهلك وهو ما حدى باندحار رقم معاملاتهم ليناهز 0 درهم لجل مكاتب الوساطة في التأمين ، **في حين أن المؤسسات البنكية أو المالية لا يحق لها قانونا منافسة المستثمرين.**

وتقدم جمعية وسطاء ومستثمري التأمين، من خلال الجدول التالي نماذج لتركيز رؤوس اموال الابناك المرخص لها بممارسة مهنة الوساطة في التأمين بشركات التأمين.

نماذج لارتباط رأسمال الابناك المرخصة بشركات التأمين

البنك	شركات التأمين المساهمة في رأسماله	نسبة المساهمة
بنك افريقيا	الشركة الملكية المغربية للتأمين	%27,41
	التعاضدية المركزية المغربية للتأمين	%5,01
	التعاضدية الفلاحية للتأمين	
التجاري وفابنك	تأمينات الوفاء	%6,32
	التعاضدية المركزية المغربية للتأمين	%6,16
	التعاضدية الفلاحية للتأمين	%0,95
	الشركة الملكية المغربية للتأمين	%0,32
	اكسا التأمين المغرب	
البنك المغربي للتجارة و الصناعة	اكسا التأمين المغرب	%8,90
	اطلنطا سند	%7,8
بنك CFG	الشركة الملكية المغربية للتأمين	%9
	اكسا التأمين المغرب	%4
القرض العقاري و السياحي	اطلنطا سند	%11,97
البنك الشعبي	التعاضدية المركزية المغربية للتأمين MCMA	%6,64
	التعاضدية المركزية الفلاحية للتأمين MAMDA	%5,78
	تعاضدية التأمين الشعبي	%4,34
	تأمينات الوفاء	%1,05
	تأمينات سنلام	%0,28
مصرف المغرب[1]	اطلنطا سند	%12,8
	تأمينات الوفاء	%10,7

المصدر: جمعية وسطاء و مستثمري التأمين بالمغرب[2]

[1] Crédit du Maroc (CDM) | AMMC

[2] عن الهيئة الوطنية لسوق الرساميل

خلاصة:

يؤدي التركيز الاقتصادي بين البنوك وشركات التأمين إلى تكوين تحالفات وتكتلات تقلص المنافسة في السوق، مما يؤثر سلبًا على الخيارات المتاحة للمستهلكين وعلى الأسعار، و تسفر هاته العلاقة المشتركة شركات التأمين في رؤوس الاموال ، الى استغلال قواعد **البيانات الشخصية المشتركة** للعملاء دون موافقتهم خصوصا إذا لم تكن هناك مراقبة وحماية كافية لمعلوماتهم الحساسة وتطوير منتجات تأمينية وخدمات ترتبط بالمالية والاستثمار. من أجل تحسين العائدات والأرباح على حساب المستهلكين، و تكريس للسياسات الاحتكارية في السوق. وهذا يضرب في الصميم مستقبل الاستثمار في مجال التأمين أو الوساطة فيه، و يعجل بالإفلاس الجماعي لباقي المستثمرين أو المتدخلين وأن هذا الأمر يستدعي مراجعة شاملة للقوانين المؤطرة من طرف الهيئات الرقابية لوضع حدوده في مجال التأمين بين الأبناك وشركات التأمين. وتقديم مقترحات في هذا الشأن للحكومة والبرلمان لحماية المقاولات الصغرى والمتوسطة من منافسة اللأبناك للمستثمرين وانتهاك حقوق المستهلك

ومن خلال تحليل المعطيات المشار اليها في الجدول أعلاه، يتضح حجم الاختلالات التي تعتري سوق التأمين بالمغرب وحقيقة الخروقات المقترفة من طرف الفاعلين والتي لم يتم الاشارة اليها في تقرير مجلس المنافسة ولم يفصح عنها من طرف من الهيئات الرقابية للقطاع المالي خلال مسطرة التحقيق سواء هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي أو بنك المغرب أو هيئة الرساميل أو باقي التمثيليات، حتى يتسنى مناقشتها وايجاد حلول لتصحيحها.

تقديم مجلس المنافسة لتوصيات بعضها غير دستورية، و بعضها غير واقعية أو متناقضة

من الجوانب المثيرة في رأي المجلس، هي التنصيص على عدد من التوصيات والتي تعتبر مخالفة للدستور و القانون أو غير واقعية وأخرى متناقضة و سندرج أمثلة عن هاته التوصيات، من خلال التوضيحات التالية:

1-توصيات غير دستورية. ومخالفة للمبادئ والعهود الأممية.

***تأطير تدخل الجمعيات المهنية على صعيد الهيئات الاستشارية التابعة لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي :**

ينص الدستور المغربي لسنة 2011 في بابه الاول المتعلق بالأحكام العامة، وبالضبط في الفصل 8 على انه تساهم المنظمات النقابية للأُجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها، وفي النهوض بها. ويتم تأسيسها وممارسة أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور و القانون. كما نص الفصل 12 على انه "تُساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبقا لشروط وكيفيات يحددها القانون. "و ينص الفصل 13 ايضا على انه" تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها".

ان توصية مجلس المنافسة بالدعوة الى تأطير تدخل الجمعيات المهنية على مستوى الهيئات الاستشارية التابعة لهيئة المراقبة من أجل تفادي تضارب المصالح، مستعينا بمصطلح فضفاض وغامض **قد يفهم منه احداث تشريعات جديدة، أو اعطاء الهيئة صلاحية مراقبة أو معاقبة الجمعيات...** ، وقد يفهم منه أيضا استبعاد الهيئات المهنية عن التشاور مع سلطة الوصاية و تقييد هذه الجمعيات و وضعها تحت تحكم سلطة الوصاية، و هذا يضرب في صميم مقتضيات الفصل 13 من الدستور الذي ينص على احداث السلطات العمومية لهيئات للتشاور ، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، كما يخرق مقتضيات الفصل 12 من الدستور الذي ينص على مساهمة الجمعيات ، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها، و بالتالي ابعاد مؤسسة عمومية عن مراقبة المجتمع المدني، في حين أن دور المجتمع المدني ضروري لمراقبة ورصد أنشطة المؤسسات العمومية وتقييم أدائها. ولتفادي تضارب المصالح **يجب مراقبة الادارة بدلا من تقييد عمل المجتمع المدني**، فمثلا عندما تعتمد هيئة المراقبة في اطرها على مستخدمين سابقين و اطر ثم تعيينهم أو استقدامهم من جامعة شركات التأمين كما هو الحال حاليا، أو عندما يزاوج رئيس الهيئة السابق بين منصبه و منصب رئيس

مقاولة خاصة لإعادة التامين[3]، و عندما يجيز نص الميثاق الاخلاقي لهيئة مراقبة التأمينات و الاحتياط الاجتماعي لموظفي الهيئة بقبول الرشاوي و الاكراميات تحت اسم الهدايا أثناء مزاولة مهامهم ،[4] هنا نتكلم عن تضارب المصالح.

ملاحظة:

وجب على مجلس المنافسة مراجعة هذه التوصية لمخالفتها للدستور المغربي و للمبادئ الأممية التي توصي بضرورة تكوين هيئات استشارية تتكون من المجتمع المدني، تساهم في صنع القرار و تقديم المشورة،

2-توصيات غير قانونية

*سن الزامية الدفع مباشرة الى شركات التأمين او الدفع عبر الانترنت

ان التجارة في السوق لها قوانين وضوابط وأعراف تنظمها و يجب احترامها، ووسطاء التأمين يمارسون في اطار شركات لها استقلالها المالي والمعنوي عن شركات التأمين وتربط فيما بينهم عقود تجارية، وكل شركة ملزمة بالتوفر على محاسبة منتظمة وفقا لمدونة التجارة وقانون المحاسبة ومدونة التأمينات. وشركات الوساطة، لها دور أساسي وتكاملي بالربط بين العملاء والموردين من خلال تقديم النصح والارشاد والمواكبة وخدمات اكتتاب عقود التأمين للمستهلك والحق في الحصول على عمولة مقابل هذه الخدمات. وان التوصية بإلزامية الدفع مباشرة الى شركات التأمين او الدفع عبر الانترنت و الغاء الدفع لدى شركات الوساطة في التأمين، هي توصية تضرب في الصميم المنافسة الحرة بين الشركات وتضرب النظام العام لمخالفتها النصوص المنظمة لقانون التجارة و قانون الالتزامات و العقود وقانون المحاسبة حول طرق الأداء ونظام تقديم خدمات الشركات، و ان هاته التوصية لا تستند على أي اساس قانوني سليم، سوى حرمان شركات الوساطة و السمسرة في التأمين من استيفاء اقساط من الزبناء وجعلها مقاولات تعمل بنظام "**السخرة**" لفائدة شركات التأمين و هو نظام لا تتحكم فيه المقاولات بالموارد التي تعمل بها انطلاقا من المنتوج و ثمنه و نوعه و العمولة المخصصة له. و هذا النظام سيجعل من شركات التأمين كيانات

[3] aiea-maroc.org/wp-content/uploads/2020/12/HASSAN-BOUBRIK-PRESIDENT-DE-LACAPS-ET-LES-MARIAGES-INTERDITS.pdf

[4] انظر الفصل 14 من ميثاق الشرف لهيئة مراقبة التأمينات و الاحتياط الاجتماعي على الرابط acaps_code_deontologique_vf.pdf

تتمتع بسلطة اقطاعية تمتلك وسائل الانتاج وتستغل طبقة الوسطاء من اجل الاغتناء دون ان يتحصلوا على نصيب عادل من الثروة التي انتجوها.

ملاحظة:

وجب على مجلس المنافسة مراجعة هذه التوصية لمخالفتها للقوانين، من مدونة التجارة وقانون المحاسبة ومدونة التأمينات و أيضا للأعراف التجارية .

3-توصيات غير واقعية

*حذف شرط اجتياز الامتحان المهني بنجاح بالنسبة للأشخاص الذاتيين؛

تعتبر مهنة الوساطة في التأمين من المهن الحرة المتعارف عليها وطنيا ودوليا، ومؤطرة قانونا بمدونة التأمينات 17-99، وتخضع ممارستها لشروط محددة، من قبيل الحصول على دبلوم للتعليم العالي و خبرة في ميدان التأمين واجتياز لمباراة بعد استيفاء هاته شروط. و ثم تقنين هاته المهنة من أجل تنظيمها وضبطها. وعوض أن يوصي مجلس المنافسة على تحيينها واحداث قانون اساسي لها بالبلاد كباقي المهن الحرة وهيئات تمثيلية لضمان استمراريتها، يتم التنصيص من خلال توصية المجلس على جعلها مفتوحة دون مباراة أو شروط لولوجها في تأسيس للفوضى في القطاع، و تعريض المستهلكين والعملاء لعمليات النصب والاحتيال بعد فتح خدمات الوساطة في التأمين دون شروط أو وجود هيئة منظمة لتأطير المهنيين وتحديد معايير الكفاءة والمهارات لتقديم الاستشارة الضرورية لفائدة المؤمن لهم قبل اكتتاب عقود التأمين، وبالتالي اختلال كلي في ميزان العلاقة التي تجمع وشركات التأمين ووسطائهم في المستقبل.

ملاحظة : هاته التوصية غير مبنية على أي اساس واقعي سليم وتخالف كليا طبيعة العلاقة التي تربط بين شركات التأمين ووسطائهم على المستوى الدولي وليس فقط الوطني، وتدفع بشكل كبير نحو مزيد من الفوضى في سوق التأمين والاخلال بالتوازنات في العلاقة التي تربط بين شركات التأمين ووسطائهم وباقي المتدخلين وعوض التوصية من المجلس بتقنين المهنة وتنظيمها في الأمد القريب بإحداث هيئات تمثيلية لها وقانون اساسي لمزاولتها كباقي المهن الحرة من أجل تحسين ظروف الولوج اليها ومراقبتها وتقديم خدمات ذات جودة عالية للمستهلك المغربي، وكذا حماية المصالح الاجتماعية للمستثمرين بالقطاع ومستخدميهم، وأن هاته التوصية لا تستند على أي دراسة مقارنة لطرحها من طرف المجلس أو دراسة تقنية للوضعية الحالية لتطور نشاط الوساطة في التأمين والذي سبق لهيئة المراقبة سنة 2019 أن أعلنت بأن أزيد من 520 وسيط يعاني هشاشة مالية واقتصادية وهو ما يمثل أزيد من 40 % من مهني القطاع والجمعية تتوفر على معطيات على أن أزيد من 90% في وضعية صعوبة بالنظر الى انعكاسات أزمة وباء كورونا كوفيد 19 وتأثيرات المنافسة الغير مشروعة المستفحلة في السوق وتعسفات وتواطؤات شركات التأمين .

* التوصية برقمنة العقود واضفاء الطابع اللامادي عليها:

ان التوصية "بإلغاء الطابع المادي لعقد وشهادة التأمين" يشير إلى التحول من استخدام الوثائق الورقية التقليدية في عقود التأمين إلى استخدام الوسائط الإلكترونية أو الرقمية لتلك العقود والشهادات. في السياق المغربي.

تعتبر توصية الغاء الطابع المادي عن شهادة التأمين، توصية غير واقعية وغير مبنية على أساس سليم وذلك لعدة اسباب و التي نذكر منها:

عامل الأمية والفقر، حيث ان ارتفاع نسبة الأمية وصعوبة استخدام أجهزة الكمبيوتر والاشتراك بالإنترنت في بعض المناطق، يكون من الصعب على البعض استخدام وسائط إلكترونية لتوقيع وإدارة عقود التأمين.

مبيان تملك المغاربة للحاسوب والالواح الالكترونية

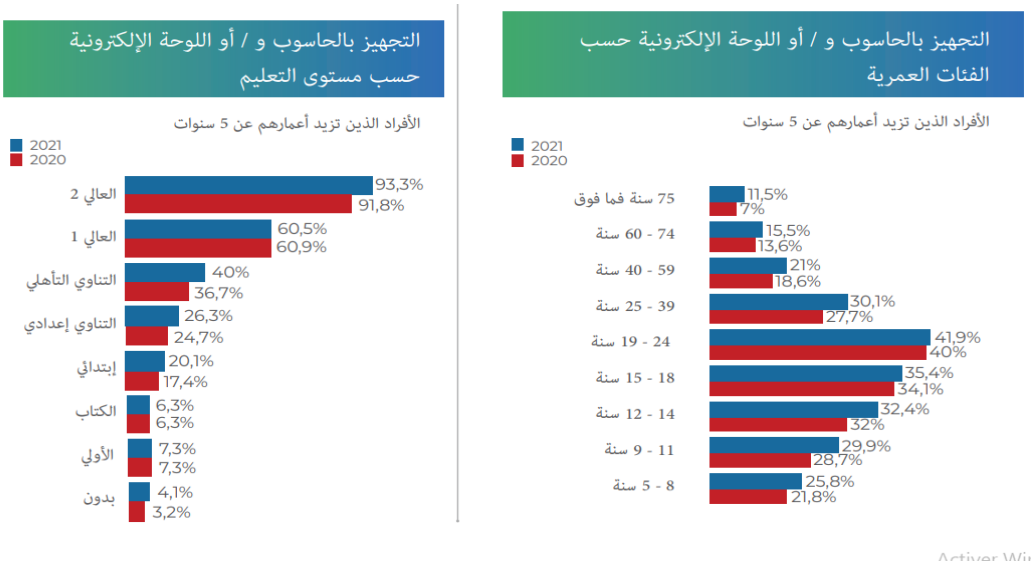

المصدر : الهيئة الوطنية لتقنين الاتصالات

و تشير الاحصائيات الصادرة عن الهيئة الوطنية لتقنين الاتصالات في تقريرها المتعلق ب تجهيزات و استعمالات تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات لسنة 2021، ان التجهيز بالحاسوب أو اللوحة الإلكترونية يتراجع عند الفئة النشيطة التي تفوق 25 اي عند الفئة التي اتمت المرحلة الدراسية، كما يؤثر المستوى التعليمي على تجهيز الافراد بالحاسوب فكلما كان الافراد دوي مستوى تعليمي عالي، ازداد توفرهم على حاسوب او لوح الكتروني.

ضعف الثقافة الاستهلاكية عبر الأنترنت : ان توفر المغاربة على اجهزة رقمية و على ربط انترنت لا يعني انهم مستعدون لشراء الخدمات و المواد عبر الانترنت حيث ان التجارة الرقمية ليست عادة توجه رئيسي للمغاربة، حيث يميلون إلى استخدام الإنترنت لأغراض التواصل الاجتماعي والترفيه بدلاً من القيام بعمليات تجارية، وهو ما عكسته احصائيات عن الهيئة الوطنية لتقنين المواصلات، التي اكدت ان 21,8 بالمائة فقط من الافراد قاموا بعمليات شراء من الانترنت سنة 2021 اغلبهم من الوسط الحضري بنسبة 27,5 بالمائة، بينما تناقصت هذه النسبة لتصل الى 11,5 بالمائة سنة 2021 بالوسط القروي، مع تسجيل امتياز في النسبة لصالح الذكور(25 بالمائة) مقارنة بالاناث (18,6 بالمائة).

مبيان : الافراد الدين قاموا بعمليات شراء عبر الانترنت ما بين سنوات 2019 و 2021

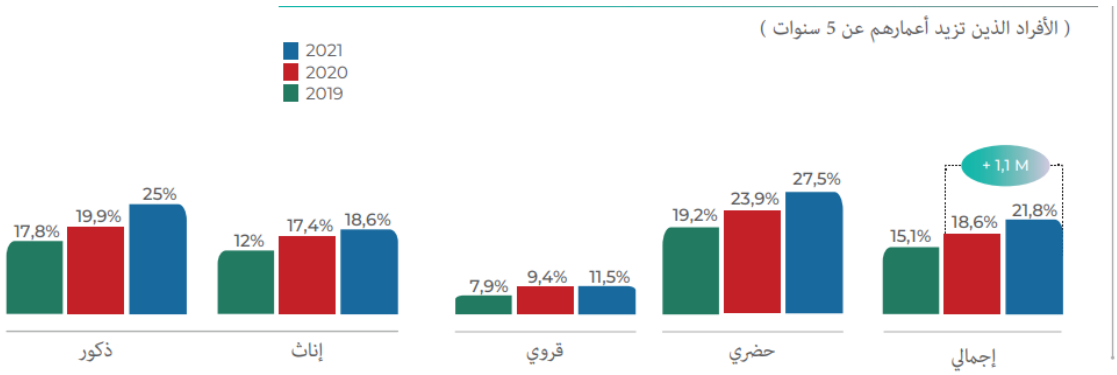

المصدر : الهيئة الوطنية لتقنين الاتصالات

اختلاف الأجيال: على الرغم من ارتفاع نسبة استخدام وسائط التكنولوجيا بين الأجيال الشابة، إلا أن الأجيال الأكبر سنًا قد يجدون صعوبة في التكيف مع هذه التقنيات الجديدة. وهذا ما عكسته الارقام الصادرة عن نفس الدراسة السابقة التي سجلت تراجع عدد مستعملي الانترنت مع تقدم الافراد في السن

ميبان: مستعملي الانترنت بالمغرب حسب السن و الجنس

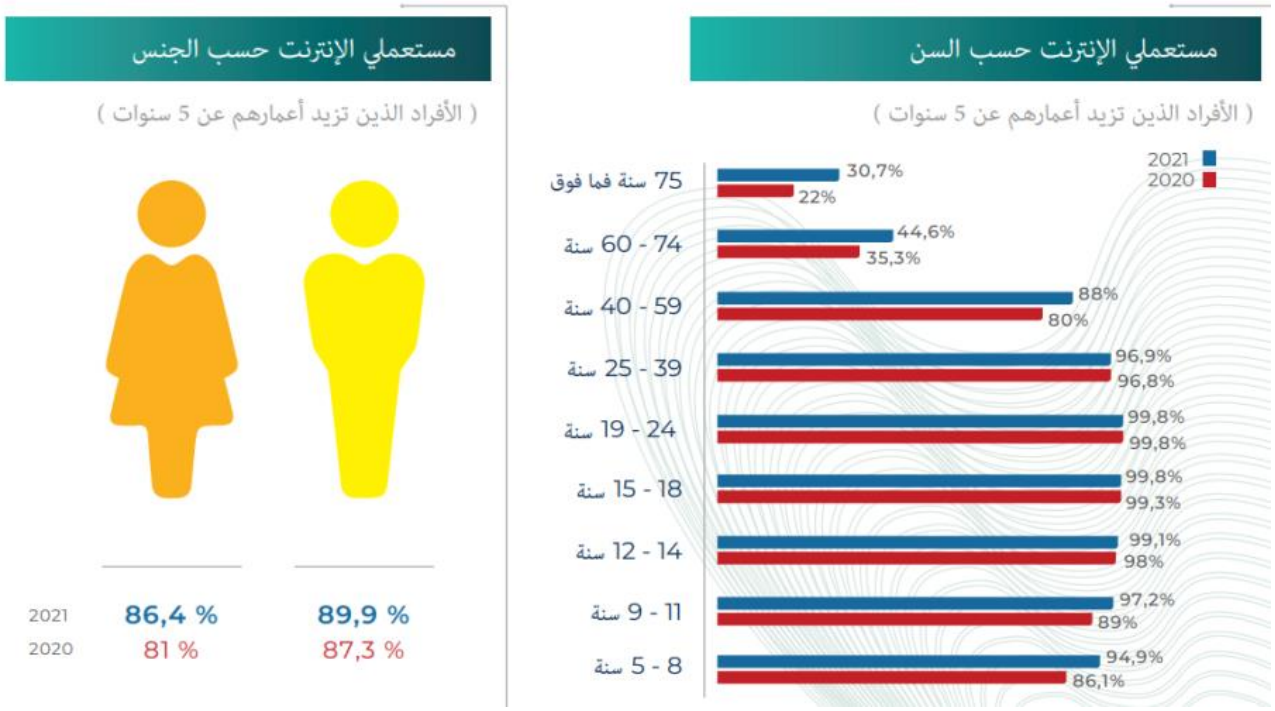

المصدر: الهيئة الوطنية لتقنين المواصلات

عندما نتكلم عن الغاء الطابع المادي لعقود التأمين ورقمنتها، نتكلم عن الاداء عبر الانترنت و الذي يتطلب حسابا بنكيا و بطاقة الدفع البنكي، فحسب الارقام الرسمية الصادرة عن بنك المغرب[5] و المتعلقة بالنسخة التاسعة عشرة للتقرير السنوي حول الإشراف البنكي برسم سنة 2022 ، فقد بلغ عدد الحسابات البنكية المفتوحة بالمغرب 33,9 مليون حساب مملوكة ل 14,5 مليون شخص فقط، أي بمعدل امتلاك للحسابات البنكية يبلغ 53 في المائة، و هو ما يفسر ان نصف المغاربة تقريبا لا يمتلكون حسابات بنكية، في نفس الوقت يبلغ عدد البطاقات البنكية الارقام الصادرة عن مركز النقديات في مارس 2023 و الى غاية نفس التاريخ ما مجموعه 19,2 مليون بطاقة بنكية، حيث شكل السحب من الشبابيك الاوتوماتيكية حوالي : 72,1% من مجموع العمليات بالبطائق البنكية و 87,8% من قيمة السحب البنكي[6]، بينما شكل الاداء عند التجار و التجار الالكترونيين ما قيمته 27,6% من مجموع العمليات و 12,1% من قيمتها في نفس الوقت شكل الاداء للخدمات عبر الشباك البنكي الاوتوماتيكي ما نسبته 0,2% من مجموع المعمليات و 0,1% من قيمتها.

جدول : عدد العمليات بالبطاقات البنكية بالمغرب في الفصل الاول ما بين 2020 و 2023

Périodes	Cartes Marocaines		Cartes Etrangères		Cartes Marocaines & Etrangères	
	Nombre	Montant	Nombre	Montant	Nombre	Montant
1 TRIM 2020	2 700 578	1 291 695 079	138 383	111 715 973	2 838 961	1 403 411 052
1 TRIM 2021	4 358 676	1 764 376 358	149 816	74 023 810	4 508 492	1 838 400 168
1 TRIM 2022	5 878 491	2 031 250 458	209 658	128 677 027	6 088 149	2 159 927 485
1 TRIM 2023	7 445 247	2 475 140 109	454 947	382 106 628	7 900 194	2 857 246 737
Var. 23 / 22	26,7%	21,9%	117,0%	197,0%	29,8%	32,3%

المصدر: مركز النقديات

حسب المعطيات الاحصائية، فان حوالي 47 بالمائة من المغاربة يتعاملون بالاوراق المالية فقط، لعدم توفرهم على حسابات بنكية وحتى من يتوفرون على حسابات بنكية يفضلون بدورهم الاداء و المعاملات بواسطة النقد وتبقى البطاقة البنكية عند الغالبية وسيلة سحب للأموال و ليس وسيلة أداء. وقد حاولت

[5] بنك المغرب - تقديم النسخة التاسعة عشرة للتقرير السنوي حول الإشراف البنكي برسم سنة 2022 (bkam.ma)
[6] Publications | CMI

مجموعة من الفاعلين الاقتصاديين الرقمنة الكلية لبعض الخدمات كخدمة الطرق السيارة، و رغم مرور عدة سنوات عن اطلاق خدمة جواز، فقد تشبت المستهلك بوسائل الاداء التقليدية المتمثلة في الاداء النقدي في الشباك. ان رقمنة العديد من الخدمات العمومية ادى **الى ظهور مجموعة من مقدمي الخدمات الغير الرسميين الذين يقومون بخدمات ملأ الاستمارات وطلبات الخدمة بمقابل مالي محدد**، "مقدمو الخدمات" هؤلاء يطلعون على بيانات الافراد دون ترخيص قانوني، وان رقمنة عقود التأمين بالشكل الحالي و خصوصا المتعلقة بالتأمينات الاجبارية سيزيد من اعداد مقدمي الخدمات الغير مرخصين و الغير منظمين بنصوص قانونية تلزمهم باحترام المعطيات دات الطابع الشخصي، و التي منها المعطيات المالية. و قد تكاثرت ظاهرة مقدمي الخدمات المذكورين خصوصا بعد رقمنة العديد من الخدمات العمومية، حيث اصبح شائعا تقديم خدمات ملأ مطبوعات الحصول على جواز السفر أو البطاقة الوطنية او الحصول على بطاقة السوابق العدلية او الابوستيل او شهادة الملكية الى غيرها من الخدمات العمومية بواسطة مقاهي الانترنت او مراكز النسخ او الاكشاك،بأثمنة تفوق بكثير قيمة الخدمة المقدمة ، مع العلم ان هذه الخدمات عمومية و معلوماتها ذات طابع شخصي و تتطلب ترخيص مسبق للقيام بها.

جدول لامثلة عن ارتفاع تكاليف الخدمات العمومية بعد رقمنتها

الخدمة	ثمن الخدمة على موقع الادارة	متوسط الثمن المطلوب من مقدمي الخدمات	المجموع الذي يتحمله المرتفق
ملء طلب بطاقة رقم 3 للسجل العدلي	10 دراهم	20 درهم	30 درهم
ملء مطبوع طلب جواز السفر	500 درهم	30 الى 40 درهم	من 530 الى 540 درهم
ملء مطبوع طلب بطاقة التعريف	80 درهم	من 30 الى 40 دهم	من 110 الى 120 درهم
ملء مطبوع شهادة الملكية	100 درهم	20 درهم	120 درهم

المصدر : جمعية وسطاء و مستثمري التأمين بالمغرب

خلاصة :

ان ازالة الطابع المادي عن عقود التأمين في الوقت الحالي و بالمعطيات الحالية، سوف يخفض تكاليف شركات التأمين، بينما سيزيد من صعوبات المستهلكين للولوج الى خدمات التأمين بالمغرب من جهة و تكاليف الحصول على خدمة التأمين الاجبارية، ويعرض معطياتهم الشخصية للاستغلال من جهات مجهولة و غير مراقبة.

لدى يجب الاحتفاظ في الوقت الحالي بوثيقة التأمين المادية، و ان يتم الوصول اليها عبر نظام هجين يجمع بين الحضوري لمن اراد من المستهلكين و بين الرقمي لمن يفضلها من المستهلكين، و نوصي ان تستثمر شركات التأمين في تجهيز وسطائها بمواقع التجارة الالكترونية الخاصة، اي موقع لكل مقاولة وساطة او سمسرة في التأمين، يستطيع ان يكتتب من خلاله الجمهور في المنتجات التأمينية، و ان يسير الحوادث ويمكن الزبناء من تتبع ملفاتهم بكل شفافية.

3-توصيات متناقضة

بعد الاطلاع على تقرير المجلس، ثم تسجيل تناقض في التوصيات المقدمة من جانبه، وأخرى خارج اختصاصه أو تضرب في الصميم أدوار مجلس المنافسة، و نذكر منها نموذجين:

-لقد أكد التقرير في الصفحة 70 أن المستهلك يعتبر الحلقة الضعيفة في العلاقة التعاقدية وبأن عقود التأمين شديدة التعقيد وتحرر بطريقة معقدة للغاية تجعل حتى المستهلك الأكثر وعيا، حائرا بشأن الحقوق والاستثناءات الفعلية الناجمة عن العقد المبرم. وبضرورة امداد المواطنين بالمعلومات بغية تمكينهم من اتخاذ قرارات مستنيرة، و عوض أن يدعو في تقريره الى دعم تنظيم وتقنين مهنة الوساطة في التأمين لضمان استمراريتها وتقديم خدمات ذات جودة في السوق للمواطنين، نجد أن المجلس يدعو في تقريره الى حذف الطابع اللامادي للعقود واجرائها رقميا وحذف مباراة لولوج مهنة الوساطة في التأمين بالرغم من كونها مهنة حرة، وأن كل هاته التدابير تجعل من المستهلك فريسة لمقاولات التأمين باكتتاب عقوده دون نصح أو ارشاد أو دراية بالشروط والبنود التعاقدية .

جاء في التقرير في الصفحة 69 أن نسبة العمولة لوسطاء التأمين ثابتة دون ترتيب أي أثار قانونية عن ذلك بالرغم من تحرير القطاع منذ 2001 وبالمقابل يشير المجلس أنه أحيط علما بوجود تشكيل لجنة مكونة من ممثلين الجامعة المغربية للتأمين وعن الجامعة الوطنية لوكلاء ووسطاء التأمين بالمغرب بغية تدارس احتمال المراجعة بالزيادة لهذه العمولة والتي يعتبرها الوسطاء غير كافية للتكاليف التي يتحملونها.

وبالتالي فإن هاته الهيئتين، تسعيان و بعلم من المجلس **الى تحديد عمولة تابته جديدة في السوق** باتفاق فيما بينهم وهذا يضرب في الصميم قانون حرية الأسعار والمنافسة و تحرير الحكومة لعمولة الوسطاء منذ 2001. والمجلس لم يوجه أي تحذير لهؤلاء الفاعلين عن هذا الخرق السافر للقانون من طرف جامعة شركات التأمين، خصوصا، أنه لا صفة لجامعة شركات التأمين للتفاوض مع الوسطاء في التأمين باسم جميع شركات التأمين وهذا يعتبر تجني على أسس المنافسة الحرة والشريفة!!!

الخلاصات

لقد خلص التقييم الذي أنجزته جمعية وسطاء ومستثمري التأمين بالمغرب، لرأي مجلس المنافسة الى ما يلي:

-إن رأي مجلس المنافسة **لم يتدارس** واحد من أهم المشاريع التي تعمل الدولة على تنزيلها حاليا، والتي لها أهمية كبرى وبعد استراتيجي لدعم الأمن والاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي، وهو المشروع الملكي لتعميم تأمين التغطية الصحية الجماعية للتأمين الاجباري الأساسي عن المرض لجميع المغاربة، والذي يعتبر من أولويات البرنامج الحكومي للفترة ما بين 2021- ، 2026 ، ليطرح أكثر من سؤال حول مدى انفتاح هاته المؤسسة الدستورية على محيطها وانخراطها في مواكبة المشاريع الهامة التي تعمل الدولة على تنزيلها، بالمساهمة بآرائها في انجاحها.،

- إن رأي مجلس المنافسة **لم يتدارس** الاشكاليات التي تعرفها العديد من الصناديق في مجال التأمين، من حيث مردوديتها ونجاعتها لفائدة المؤمن لهم، نذكر منها : صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية وصندوق الضمان لحوادث السير وصندوق الايداع والتدبير والذي يعتبر جهازا للتأمين الادخار الوطني واشكالية تفاقم العجز في عدد من صناديق التقاعد وهو ما يطرح أكثر من سؤال حول القيمة المضافة التي قدمها رأي المجلس بعدما أغفل ابداء الرأي في جميع هاته الاشكالات ذات الأولوية وعدم تقديم ملاحظاته وتوصياته بشأنها.

- إن رأي المجلس استند في هذا التقرير على **عدد جد محدود من** الفاعلين والمؤسسات والهيئات العاملة في القطاع وأقصى العديد من المتدخلين والمؤسسات العمومية، مثل مقاولات الوساطة في التأمين و شركات للتأمين وجميع شركات تأمين الاسعاف وجميع شركات الأبناك وجميع الخبراء المعتمدين العاملين في القطاع و العديد من مؤسسات الدولة المرتبطة بقطاع التأمين وهو ما جعل هذا الرأي لا يعكس واقع الاختلالات التي يعرفها سوق التأمين، وبالتالي عدم تجسيد احترام المقاربة التشاركية في منهجية عمل مسؤولي المجلس.

- أن المعطيات التي تضمنها رأي المجلس تعتبر غير كافية لتكريس مبادئ الشفافية والنزاهة التي ينص عليها الفصل 155 من الدستور، حيث لم يتم الاشارة على سبيل المثال، الى تواريخ جلسات الاستماع وهوية و أسماء الأشخاص الذين ثم الاستماع اليهم من طرف المجلس باسم المؤسسات أو الهيئات او

التمثيليات وأيضا الى مستنتجات التحقيق أو أسئلة المقررين أو افادة المعنيين أو نوعية المستندات المقدمة خلال التحقيق أو رأي وملاحظات المقرر العام أو اللجنة الدائمة،

- أن رأي مجلس المنافسة استند على افادة مقاولات ذات نشاطات غير مشروعة في ميدان التأمين، (مقاولات مقارنة الأسعار) وثم ادراج توصيات لفائدتها رغم أنه لا سند قانوني لها لممارسة أي نشاط في هذا القطاع،

-إن رأي مجلس المنافسة تضمن توصيات غير دستورية وغير قانونية وأخرى غير واقعية أو متناقضة.

-إن رأي مجلس المنافسة لم يقدم **معطيات دقيقة عن و اقع اختلالات المنافسة بسوق التأمين بالمغرب** لاسيما تلك المتعلقة بالسياسات الاحتكارية والتكتلات والتحالفات التي تقوم بها شركات التأمين وشركات الأبناك للتحكم بالأسعار والهيمنة الاقتصادية على سوق التأمين.

-إن رأي مجلس المنافسة تجاهل العديد من المراسلات والاحالات والتقارير والتظلمات التي رفعت للمجلس منذ سنة 2019 والتي بقيت بدون مآل أو تجاوب من المقرر العام أو المقررين المكلفين إبان الرئيس السابق أو الرئيس الحالي أحمد رحو، وهو ما يطرح أكثر من سؤال حول مدى شفافية عمل هاته المؤسسة الدستورية.

- إن رأي المجلس استغرق وقتا طويلا لإنجازه، حيث تعدى سنة ونصف على فتح احالته الذاتية و4سنوات على لجوء المهنيين اله، في حين أن الزمن في الميدان التجاري يحسب له ألف حساب، ويعتبر عامل أساسي في التكلفة الانتاجية للمقاولات، خاصة من جانب الفاعلين المتضررين لكن الملاحظ أن مسؤولي المجلس لا يكنون لهذا العامل أدنى اعتبار.

-أن مجلس المنافسة لم يعمل على تفعيل صلاحياته في زجر المخالفات المرصودة في السوق، للحد من الممارسات المنافية لمبادئ المنافسة الشريفة و التواطؤات التي يعرفها سوق التأمين منذ 20 سنة والتي أقر المجلس بعضا منها في تقريره نذكر منها توحيد أسعار التأمين على العربات أو توحيد نسبة العمولة للوسطاء...وغيرها، وذلك لحماية مصالح وحقوق الشركات الصغرى والمتوسطة،

-أن رأي المجلس لم يقدم أي توصية لمحاسبة مسؤولي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بسبب مشاركتهم وتسترهم على عدة جرائم اقتصادية ومالية بالقطاع والتي سجلها رأيه، والتي لا أثر لها

في التقارير السنوية الصادرة عن الهيئة منذ 2016، مما يكون معه المجلس غير منسجم مع ادواره ومسؤولياته كمؤسسة دستورية رقابية للحكامة و المساهمة في تخليق تدبير الشأن العام وفرض سيادة القانون.

-المجلس بتركيبته الحالية وطريقة اشتغاله يقدم نفسه على أنه عاجز، عن التدخل بشكل حازم ضد الممارسات المنافية لمبادئ المنافسة الحرة والشريفة في السوق، على اعتبار أن العديد من المؤسسات المالية شركات التأمين وشركات الأبناك لازالت مستمرة في نهج التحالفات والتواطؤات فيما بينها لتحقيق أرباح فاحشة وبطرق غير مشروعة تناهز ملايير الدراهم سنويا في القطاع ومنذ 20 سنة ورغم توصل المقرر العام للمجلس خالد البوعياشي بهاته المعطيات، الا أنه لم يتخذ أي اجراء واقعي أو قانون لحماية الألاف من المقاولات الصغرى والمتوسطة و ملايين المستهلكين .

-إن رأي مجلس المنافسة تضمن مصطلحات مبهمة وفي غير محلها وتغالط الواقع، بالإضافة الى أن معطيات المتضمنة فيه لا تعكس حجم الخروقات التي يعرفها القطاع من حيث تضارب المصالح وأوجه التركيز الاقتصادي في السوق والممارسات المنافية لمبادئ المنافسة الشريفة لاحتكار الثروة الانتاجية للقطاع في يد أشخاص بعينهم، والاغتناء على حساب المجتمع وتدمير لألاف من الأسر والفاعلين، وهو ما يطرح أكثر من سؤال حول نجاعة هاته المؤسسة في لعب أدوارها وكشف الخروقات وفرض سيادة دولة القانون في المجال الاقتصادي في ظل ما يتوفر عليه المجلس من امكانيات وصلاحيات جد هامة.

-ان رأي مجلس المنافسة لم يحترم العديد من المقتضيات الدستورية والضوابط الشكلية والموضوعية في انجاز هذا الرأي وأن عدد من التوصيات لا تتماشى مع التنمية المستدامة لهذا القطاع وأخرى خارج اختصاصاته و لا تفيد المصلحة العامة. ويجب أن يخضع المسؤولين عن انجازه للمسائلة القانونية والحاسبة بشأنها.

التوصيات

❖ في شأن المجلس

ارتفعت في السنوات الأخيرة العديد من الأصوات المنددة بالدور السلبي لمجلس المنافسة لفرض سيادة القانون أمام الزيادات المتتالية للأسعار بالعديد من القطاعات وبشكل موحد وفي نفس التوقيت دون أي تدخل من المقرر العام أو رئيس المجلس لتفعيل أدوار المؤسسة الرقابية لحماية القدرة الشرائية للمستهلك المغربي و حقوق الفاعلين الاقتصاديين من تأثيرات الممارسات المنافية لمبادئ المنافسة الشريفة، لاسيما المقاولات الصغرى والمتوسطة. وحيث ان المعطيات التي تضمنها رأي المجلس لا تعكس بشكل دقيق واقع وضعية المنافسة في سوق التأمين بالمغرب ، ولا توجد أي قرارات عقابية في حق المخالفين لأسس المنافسة الشريفة بالقطاع، وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون 20.13 المتعلق بالمجلس و القانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

لدى تدعو الجمعية الى اجراء تقييم شامل حول مدى نجاعة وفاعلية عمل هاته المؤسسة، ومردوديتها بالنسبة للدولة والمجتمع مع اجراء مراجعة شاملة لمنهجية اعداد التقارير من طرف المقررين، مع ضرورة الالتزام بآجال معقولة للبث والتحري في الاحالات المرفوعة.

-تكريس مزيد من الشفافية في عمل المجلس وبضرورة احترام المنهجية التشاركية في اصدار القرارات واشراك المهنيين والمؤسسات ذات الصلة بالميدان دون تمييز أو انتقائية أو اقصاء.

- بضرورة احترام مجلس المنافسة للمقتضيات المنصوص عليها في دستور المملكة. لاسيما الفصول 1 و 8 و 12 و و13و35و36 و 154 و 155 و156 .

- تضمن رأي المجلس العديد من المعطيات المغلوطة للرأي العام والمهنيين وتوصيات مخالفة للدستور والقانون وأخرى غير واقعية أو متناقضة وحقائق ثم إخفائها أو إغفالها، واصدار قرارات دون احترام للمساطر والقوانين، لدى فان الجمعية تطالب بفتح تحقيقات بشأنها وترتيب الأثار القانونية لذلك من أجل تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة .

وفي الأخير، تجدر الإشارة الى أن هاته المؤسسة توصلت بالعديد من المراسلات والتظلمات ومطالب بفتح تحقيق بشأن خروقات مسطرية في عدة ملفات تهم اختلالات المنافسة في قطاع التأمين الا أنها لم تتفاعل معها بالجدية اللازمة، خصوصا مع اعتلاء السيد أحمد رحو لرئاسة هذا المجلس، سجلت الجمعية غيابه شبه الدائم عن المجلس في كل مناسبة انتقل وفد عنها للتواصل معه، وعدم ايلاءه أي اهتمام للرد على المراسلات التي توصل بها من طرف المرتفقين أو التظلمات بخلاف الرئيس السابق السيد ادريس الكراوي وفي مخالفة صريحة منه للفصل 155 و156 من الدستور المغربي. وتدعو الجمعية مسؤولي المجلس الى الانفتاح والتواصل مع هيئات المجتمع المدني أو المهنيين والرد على تظلمات وشكايات المرتفقين واعلاء المصلحة العامة.

❖ وفي شأن القطاع

- تدعو الهيئة المهنية، المجلس الى فتح بحث جدي وعاجل على ضوء المعطيات التي جاءت في هذا التقييم والتي توضح حجم تضارب المصالح واستغلال النفوذ وحالات التنافي والاحتكار والهيمنة وخرق القانون للتلاعب والتحكم في الأسعار ونهب الثروة والاضرار بمصالح وحقوق الالاف من المستثمرين وملايين المستهلكين واتخاذ تدابير تحفظية مستعجلة أو عقوبات مناسبة ضد المخالفين تماشيا مع أدوار هاته المؤسسة المنصوص عليها في الفصل 166 من الدستور، وضمان الشفافية والانصاف في العلاقات الاقتصادية ونذكر منها يلي:

-مطالبة المجلس بالتدخل واصدار قرارات تحفظية مستعجلة للحد من للهيمنة الاقتصادية والسياسات الاحتكارية التي تعرفها حاليا القطاع البنكي وشركات التأمين وترويج عقود التأمين بالوكالات البنكية وخارج الضوابط القانونية.

- تقديم توصيات واضحة للحد من إشكالية التركيز الاقتصادي الشديد والعشوائي والمبالغ فيه في السوق بين شركات الأبناك ومقاولات التأمين، لأن ذلك يهدد التنمية المستدامة للقطاع ومستقبل الالاف من المقاولات الصغرى والمتوسطة المستثمرة في سوق الوساطة في التأمين بالإبادة الاقتصادية الجماعية. -

-تقديم توصيات تعزز شفافية للاستثمار في ميدان التأمين بين الفاعلين وعدم استغلال المعطيات والبيانات الشخصية بين البنوك وشركات التأمين، للعملاء لتحقيق أفضلية تنافسية في السوق.

- تعزيز حماية أمن المستهلك من خلال سن قوانين تنظم جمع واستخدام بياناتهم الشخصية.

- سن قوانين تشجع المنافسة بين شركات التأمين لضمان توفير أفضل الخيارات والأسعار للمستهلكين.

-تبعا للمعطيات الخطيرة بخصوص الجرائم الاقتصادية والمالية والادارية المرتكبة في القطاع والتي يعاقب عليها القانون الجنائي، تدعو الجمعية رئاسة النيابة العامة الى فتح أبحاث وتحقيقات بشأنها لمعاقبة المتورطين في اطار تفعيل مقتضيات المادة 327 ومايليها من مدونة التأمينات.

ملحوظة : نظرا لأهمية المعطيات التي جاءت في هذا التقرير فقد تقرر توجيه نظير منه الى جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، وذلك طبقا للفصل 42 من الدستور باعتباره رئيس الدولة وممثلها الأسمى يسهر على احترام الدستور وحسن سير المؤسسات الدستورية وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات والجماعات وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة، والى عدد من المؤسسات الدستورية الرقابية والمؤسسات ذات الصلة والسلطة القضائية بالبلاد وهيئات المجتمع المدني التي تعنى بمحاربة الفساد وحماية المال العام والدفاع عن حقوق الانسان. لاتخاذ المتعين وترتيب الأثار القانونية .

وهي كالاتي :

- الى جلالة الملك مجمد السادس، بالديوان الملكي، بالرباط.

-الى السيد رئيس مجلس النواب، بالرباط.

-الى السيد رئيس مجلس المستشارين، بالرباط.

-الى السيد رئيس الحكومة، بالرباط.

-الى السيد رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، بالرباط.

-الى السيد وسيط المملكة، بالرباط.

-الى السيد رئيس النيابة العامة، بالرباط.

-الى السيد رئيس مجلس المنافسة، بالرباط.

- الى السيد رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، بالرباط.

-الى السيد وزير الخارجية، بالرباط.

-الى السيد وزير الداخلية، بالرباط.

هيئات المجتمع المدني:

- الهيئة الوطنية لحماية المال العام والشفافية بالمغرب.

- .الجمعية المغربية لحقوق الانسان بالمغرب

- .ترانسبارانسي المغرب

المراجع

-القانون عدد 17 -99 المتعلق بمدونة التأمينات.

-القانون رقم 12.103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

القانون رقم 12.64 المتعلق بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

القانون 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والاجراءات الادارية.

القانون 03.01 بشأن الزام الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الادارية.

- قانون رقم 12.104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

-مجموعة القانون الجنائي المغربي.

-المرسوم رقم 355 -04 -2 الصادر في 19 رمضان 1425 الموافق لـ 2 نونبر2004 المتعلق بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك.

قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1548.05 الصادر في 6 رمضان 1426 الموافق ل 10 أكتوبر 2005 المتعلق بمقاولات التأمين وإعادة التأمين.

التقرير السنوي لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي لسنة 2016-2017-2018-2019 .2020

-التقرير السنوي لبنك المغرب سنة 2018-2019-2020-2021-2022.

-تقرير حول اختلالات وفساد قطاع التأمين بالمغرب، -أبريل 2022 لجمعية وسطاء ومستثمري التأمين بالمغرب.

-تقرير حول الممارسات المنافية لمبادئ المنافسة المشروعة في حق وسطاء ومستثمري التأمين التأمين بالمغرب سنة 2019.

- تقرير حول بيع عقود التأمين على الحياة من طرف مجموعة من البنوك المرفوع الى مجلس المنافسة سنة فبراير 2020.

-تقرير حول ممارسات منافية للمنافسة بخصوص التأمين على الحياة نونبر 2020

- التوصية الصادرة عن مؤسسة وسيط المملكة، ملف التظلم رقم 19252/ 2019 بتاريخ 14 يونيو 2021.

-المراسلة الموجهة لرئيس جامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين بالمغرب بتاريخ 15 غشت 2019.

-الموقع الرسمي لمركز النقديات cmi.co.ma

-الموقع الرسمي للهيئة المغربية لسوق الرساميل ammc.ma

-الموقع الرسمي لخدمات السجل التجاري المركزي ompic.ma

-الموقع الرسمي للبيانات الممسوكة لدى ادارة الضرائب taxe.gov.ma

-الموقع الرسمي للشركة الإفريقية ري– africa-re.com

-الموقع الرسمي لمؤسسة مجلس – conseil-concurrence.ma

-الموقع الرسمي لمؤسسة بنك – bkam.ma

-الموقع الرسمي للجامعة المغربية لشركات التأمين واعادة التأمين– fmsar.org.ma

-الموقع الرسمي لجمعية وسطاء ومستثمري التأمين maroc-aiea.org -

-الموقع الرسمي لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي acaps.ma

- الصفحة الرسمية لجمعية وسطاء ومستثمري التأمين بالمغرب A.E.I.A على الفايسبوك.

-أرشيف شكايات وسطاء التأمين سواء الجماعية والفردية المودع لدى جمعية وسطاء ومستثمري التأمين بالمغرب.

-أرشيف المراسلات و الشكايات المودع لدى جمعية وسطاء ومستثمري التأمين بالمغرب والمرفوعة الى وزارة المالية و رئاسة الحكومة المغربية والبرلمان والهيئة الوطنية للوقاية من الرشوة ومحاربتها ومجلس المنافسة و السلطة القضائية .